

(٧) لا يكون متروجاً بأجنبيه ومع ذلك يجوز بذلك من رئيس الجمهورية إعفاؤه من هذا الشرط إذا كان متروجاً بنفسيه إلى أحدى البلاد العربية.

(٨) لا تقل سنه من أحدى وعشرين سنة شمسية والا تزيد على سبع وعشرين سنة شمسية عند تقديم طلبه للامتحان المقرر لشغل الوظيفة.

(٩) أن ثبتت لياقه الصادقة.

مادة ٣. - يكون الذين في وظائف الملحقين من بين الناجحين في امتحان يحدد تاريخه ومكانه وشروطه ومواده ونسبة النجاح فيه ويعين أعضاء اللجان التي تجريها بقرار من وزير الخارجية ينشر في الجريدة الرسمية ولا يسمح بدخول الامتحان لمن رسب فيه مرتين.

ويجب الناجحون في الامتحان في فائدة حسب درجة الأسبقية فيه وإذا تساوى اثنان أو أكثر في الترتيب قدم الأقدم في التخرج وعند اتساعه يقدم الأكبر سنًا ويجرى التعيين في الوظائف الشاغرة بحسب الترتيب الوارد في هذه القاعدة. وستيقن القائمة صالحة لمدة ستين من تاريخ إعلان نتيجة الامتحان لتعيين المقيدين فيها الذين توافر فيهم شروط التعيين المنصوص عليها في المادة السابقة.

ويعتبر المعينون في وظائف ملحقين تحت الاختيار مدة ستين من تاريخ التحاقيق بوظائفهم فإن قرار مجلس شئون أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصل بعد انتهاء السنتين عدم صلاحية أحدهم فصل من وظيفته إذا ما اعتمد وزير الخارجية قرار هذا المجلس أو لم يعرض عليه خلال شهر من تاريخ رفعه إليه.

مادة ٤. - تلغى التصوّص الخاصة بتعيين الملحقين الواردة في المرسوم التشريعي رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٢ والقانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ المشار إليها

مادة ٤. - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به في أقسام الجمهورية من تاريخ نشره ما

صدر برؤاستها الجمهورية في ٢ ذي القعده سنة ١٣٧٨ (١٠ مايو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٥٩

بشروط التعيين في وظائف الملحقين بوزارة الخارجية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى المرسوم التشريعي رقم ٥٨ بتاريخ ٢٥/٨/١٩٥٢ بتعريف مهمة وتحديد ملاك وزارة الخارجية ؛

وعلى القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ الخاص بتنظيم السلكين الدبلوماسي والقنصل والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ في شأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة ؛

وبناء على ما رأته مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١. - يشترط فيمن يعين ملحقاً بوزارة الخارجية .

(١) أن يكون متعملاً بجنسية الجمهورية العربية المتحدة من أبوين متعملين بهذه الجنسية .

(٢) أن يكون متعملاً بالأهلية المدنية الكاملة .

(٣) أن يكون حاصلاً على مؤهل حالي من إحدى جامعات الجمهورية العربية المتحدة أو من أحد معاهدها العسكرية أو على شهادة أجنبية تعتبر معادلة له وأن ينبع في هذه الحالة الأخيرة في امتحان المعاذلة وفقاً للقرارات واللوائح الخاصة بذلك أو يحصل على معادلة من لجنة تعادل الشهادات في الإقليم السوري بالنسبة إلى من يعينون منه .

(٤) أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

(٥) لا يكون قد سبق الحكم عليه في جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف مالم يكن قد رد إليه اعتباره .

(٦) لا يكون قد صدر ضده حكم أو قرار تادي نهائياً لأمر مخل بالشرف ولم يمض على صدوره ثمانية أعوام على الأقل .